جبهته فقال الم تران مجزز المدلجي نظر الي اقدام زيد بن حارثة
واسامة وهما تحت قطيفة فقال ان هذه الاقدام بعضها من
بعض اهـ وانما سر النبي صلي الله عليه وسلم بذلك
لطعن الكفار في نسبه لان قوله يرد عليهم فسروره صلي الله
عليه وسلم بذلك يدل علي ان القافة حق اذ لا يسر صلي الله
عليه وسلم الباطل وكان ينبغي له ان يعبر بالقايف لان الجمع ليس
شرطا افاده شب وخبر القافة محذوف اي تدعي لتلحقه باحد
ان كانا حرين مسلمين بل ولو كان احدهما اي الواطيين بطهر عبدا او
ذميا شب مقتضي كلامه ان ثم من يقول اذا كان احدهما ذميا
او عبدا فلا قافة ويكون ولد الحر او المسلم وليس كذلك فمن الحقته
به منهما لحق به اتفاقا ولو ذميا او عبدا فان اشركتهما اي القافة
الواطيين اللذين احدهما عبدا وذمي في الولد بان قالت فيه شبههما
معا غلب بضم الغين المعجمة وكسر اللام مشددة نايبه غيرهما
وهو الحر او المسلم فيحكم بحريته او اسلامه قال الخرشي يعني ان
الشريكين اذا وطيا الامة المشتركة في طهر واحد وسواء كانا
حرين او رقيقين او كان احدهما حرا والاخر عبدا او احدهم مسلما
والاخر ذميا ومثلهما البايع والمشتري اذا وطيا الامة المبيعة
في طهر واحد واتت بولد لستة اشهر فاكثر من وطي الثاني وادعاه
كل منهما فان القافة تدعي له فمن الحقته به فهو ابنه وان مات
احدهما قبل ان تدعي القافة فان كانت تعرفه معرفة تامة فهو
كالحي فان ماتا معا قبل ان تدعي القافة فقال اصبغ هو ابن لهما
وقال ابن الماجشون يبقي لا اب له ومامر من ان الولد يكون ابنا
لمن الحقته به فان الحقته بالحر صار حرا وان الحقته بالعبد صار رقيقا
وان الحقته بالذمي صار كافرا واضح ان لم تشركه فان اشركته بينهما
بان قالت هو ابن لهما معا فانه لا يكون الا مسلما حرا فقوله فان اشركتهما

فمسلم

فمسلم كان ينبغي ان يقول فمسلم وحرا او فمسلم فيما اذا كانا حرين احدهما
كافر والاخر مسلم وحر فيما اذا كان احدهما حرا كافرا والاخر رقيقا مسلما
تغليبا للاشرف في الوجهين وبعبارة فمسلم اي وهو حر ايضا وحينئذ
فهو ابن لهما جميعا في قول ابن القاسم وغيره وعلي كل واحد نفق
نفقته وكسوته قاله ابن فرحون ابن يونس ان اشركت فيه الحر
والعبد فيعتق علي الحر ليعتق نصفه عليه بالبنوة ويقوم عليه
نصف ولده ويغرم لسيد العبد ذلك وكذا نصيب العبد من الامة له
نصفها رقا ونصفها ام ولد قال العدوي قوله تغليبا للاشرف في
الوجهين اي المسئلتين الا انه في الثانية حكم بالحرية التي هي
اشرف من الرقية وسكت عن جانب الاسلام فيكتفي الا ان بعض
الشراح صرح بانه حر مسلم فقد اعتبر الاشرف في الطرفين لان
طرفا فيه شرف الحرية وطرفا فيه شرف الاسلام قوله ويغرم
لسيد العبد ذلك لان ولد العبد من امته للسيد وقوله وكذا نصيب
العبد من الامة اي يقوم عليه ويغرمه للعبد الذي هو شريكه
فيها وان بلغ الولد الذي اشركت القافة الواطيين فيه والي الولد
احدهما اي الواطيين فيلحق به وقبل ذلك نفقته عليهما كما تقدم
قال الخرشي يعني ان الصغير اذا بلغ فانه يوالي احد الشريكين
اذ لا تنفسخ الشركة في الولد علي المشهور فان والي الذمي
فلا يكون الا مسلما كما مر وان والي العبد فلا يكون الا حرا ثم ان عتق
ابوه او اسلم ورثه ونفقته الي بلوغه عليهما وبعبارة ولا يخرج
بموالاته عما ثبت له من الحرية والاسلام وفايدة الموالاة ثبوت
الارث اذا حصل الاسلام بعد ذلك او الحرية وانتفاؤه ان لم
يحصل شي من ذلك والحاصل انه اذا والي المسلم الحر فالامر واضح
وان والي الكافر او العبد فان استمر الكافر علي كفره او العبد علي حاله
حتي مات الولد فلا يرثه الشريك المسلم الحر لعدم موالاته له ولا يرثه

Copyright © King Saud University